

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار رقم 170 لسنة 1424 ميلادية بتشكيل  
لجنة الاحتفالات بالعيد السادس والعشرين  
لثورة الفاتح العظيم

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 15  
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 170 ) لسنة 1424 ميلادية

بتشكيل لجنة الاحتفالات بالعيد السادس والعشرين لثورة

الفتاح العظيمة

اللجنة الشعبية العامة ،

ابتهاجا بالعيد السادس والعشرين لثورة الفتح العظيمة .

وبعد الاطلاع على لائحة اجراءات اللجنة .

وعلى موافقة امانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الحادي عشر لعام 1424 ميلادية .

## قررت

مادة ( 1 )

تشكل لجنة الاحتفالات بالعيد السادس والعشرين لثورة الفتح العظيمة على

الوجه التالي :-

- 1 - الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة رئيساً
- 2 - الأخ / أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الجماهيرية
- 3 - الأخ / الكاتب العام للشئون الامنية باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
- 4 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق
- 5 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
- 6 - الأخ / الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للمالية اعضاء
- 7 - الأخ / الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية
- 8 - مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للطاقة
- 9 - مندوب عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

أعضاء

10 - الأخ / مدير إدارة المراسم

ولرئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها من يرى وجها لاشتراكه من العاملين باللجان الشعبية العامة النوعية والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الاجهزة الأخرى ، وذلك بالتنسيق مع الجهات التابعة لها .

## مادة ( 2 )

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، اعداد الترتيبات الخاصة بالاحتفالات التي ستقام ابتهاجا بالعيد السادس والعشرين لثورة الفاتح العظيمة ، على نحو يتفق وهذه المناسبة الخالدة .

## مادة ( 3 )

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما لذلك ، ولها أن تستعين في اداء عملها بمن ترى وجها للاستعانة به من الموظفين أو غيرهم .

## مادة ( 4 )

للجنة أن تؤلف من بين اعضائها أو من غيرهم من الموظفين لجانا فرعية أو فرق عمل تعهد اليهم بوضع الترتيبات اللازمة لأداء بعض الأعمال .  
وعلى كافة اللجان الشعبية العامة النوعية والمؤسسات والهيئات والاجهزة العامة الاخرى أن تتعاون مع اللجنة في اداء عملها وأن تضع تحت تصرفها - متى طلب منها ذلك - جميع الامكانيات التي ترى اللجنة انها لازمة لانجاز مهامها .

## مادة ( 5 )

للجنة الاستفادة من المعدات والمواد المستعملة في احتفالات السنوات السابقة وفي حدود الحاجة .

## مادة ( 6 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 24 / صفر

الموافق : 22 / ناصر / 1424 ميلادية .